جزاء كامل من اجزية الافعال والجزاء الكامل لا يجب على المحذور ولم
يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان كما لو رمى
الى شاة او بقرة ظانا انها صيد فاتلفها او اكل مالا وهو يعتقد عصمة المحل
وكونه مخطئا لانه في عصمته ووجبت له اي بالقتل خطأ الدية لانها
من حقوق العباد ووجبت بدلا للمحل ولما كانت معذورا بالخطأ كانت
على عاقلته تخفيفا وانما وجبت الكفارة مع كونه معذورا بالتقصير وهو ترك
التثبت والاحتياط فصلح سببا لما يشبه العبادة والعقوبة وهو الكفارة وصح
طلاقه اي الخاطئ قضاء بان اراد ان يسبح فجرى على لسانه انت طالق
لان الغفلة عن معنى اللفظ حقت فاقيم تمييز البلوغ مقامه بخلاف النوم
فانه ظاهر فلا يقام مقامه فافترق عبارة النائم عبارة المخطئ قيدنا بالقضاء
لانه لا يقع ديانة وتمام في فتح القدير ويجب ان ينعقد بيعه اي الخاطئ
بان اراد التسبيح فجرى على لسانه بعت هذا العين بكذا وقال لا خر قبلت
اذا صدقه خصمه على صدور الايجاب منه خطأ ويكون بيعه فاسدا
كبيع المكره لوجود الاختيار وضعفا لان جريانه من اختياري فينعقد لوجود
اصل الاختيار وينفسد لفوات الرضا وانما قال يجب تبعا لفخر الاسلام الاشارة
الى عدم الرواية فيه عن اصحابنا كما في التقرير وفي التحرير والوجه انه فرق
الا ترى اذ لا قصد في خصوص اللفظ والاحكام انه يعني فلا يملا بالقبض كبيع

الاول

٢٩٤

الطائع ويقتضي قولهم انه كبيع المكره ان يملك بالقبض وحيث لم تكن مروية
وانما هي مخرجة فالظاهر ما في التحرير والاكراه اخر العوارض المكتسبة وهو من غيره وعرفه
في التحرير بانه حمل الغير على ما لا يرضاه وهو ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وبان
يجعله مستندا الى اختيار اخر واشار به الى انه لا يعدم الاختيار اذ الفعل يصدر عنه
باختياره وحقيقة الاختيار هو القصد الى مقدور متردد بين الوجود والعدم
بترجيح احد جانبيه على الاخر فان الاكراه اما ملجئ بان يضطر الفاعل الى مباشرة
الفعل من فوات النفس او ما هو في معناها كالعضو وهو المراد بقوله وهو الملجئ
واما غير الملجئ بان يتمكن من الفاعل الصبر من غير فوات النفس والعضو وهو نوعان
احدهما ما افاده بقوله او لا يعدم الرضا ولا يفسد وهو ان يهدد بحبس ابيه
او امه او ابنه او زوجته او اخيه وكل رحم محرم وقوله ولا يفسد تصريح
بلازم لان الرضا يستلزم صحة الاختيار دون اعدام الرضا والحاصل ان
غير الملجئ بقسميه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار الى مباشرته لتمكنه من
الصبر على ما هدد به ولم يذكر المصنف شرائط الاكراه وهي من جهة المكره بالفتح
ان يصير خائفا من جهة ما اكره به بان يكون متلفا نفسا او عضوا او موجبا
ما ينعدم الرضا باعتباره ومن جهة ما اكره عليه ان يكون المكره ممتنعا
عنه اما لحقه او لحق اخر او لحق الشرع كذا في التقرير والاكراه بجملة اي
بجميع اقسامه الثلاثة لانها في الخطاب والاهلية للوجوب وللاداء لانها ثابتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)